نشأة القانون الاداري وتطوره

نشوء القانون الاداري في فرنسا

- قبل قيام الثورة الفرنسية:
- 1- كانت سلطات الحكم مركزة في يد الملك حيث ساد نظام الملكية المطلقة.
- 2- عدم خضوع الدولة للمساءلة او الرقابة امام القضاء بواسطة دعاوى الافراد.
- 3- كانت توجد محاكم قضائية تدعى البرلمانات انشئت لتكون ممثلة للملك في وظائفه القضائية, وكانت الدعاوى تستأنف امامها ما لم يسند الملك ذلك الاختصاص الى جهة اخرى.
- 4- سيطرة البرلمانات على الادارة وتتدخل في شؤونها وتعارض وتعرقل كل حركة اصلاحية.
- بعد قيام الثورة الفرنسية 1789:
- 1- اقرار مبدأ الفصل بين السلطات
- 2- صدور قانون 16-24 اب 1790 الذي نص على الغاء البرلمانات وانشاء الادارة القاضية ومنع القضاء العادي من النظر في المنازعات التي تكون الادارة طرفاً فيها واصبحت الادارة هي صاحبة الاختصاص في الفصل بهذه المنازعات. فكانت الادارة هي الخصم والحكم في الوقت ذاته بسبب الشمعة السيئة للبرلمانات.
- 3- انشاء مجلس الدولة الفرنسي: عام 1797 في عهد نابليون بونابرت وكان عمل المجلس يقتصر على فحص المنازعات الادارية واعداد مشروعات الاحكام, الا انه لم يكن يملك سلطة القضاء واصدار الاحكام لذا سمي بالقضاء المقيد بمعنى ان احكام مجلس الدولة لا تكون نهائية الا بعد التصديق من رئيس الدولة.
- 4- القضاء المفوض: في 24 مايو 1872 صدر قانون منح مجلس الدولة الفرنسي اختصاص البت بها نهائيا في المنازعات الادارية دون حاجة لمصادقة رئيس الدولة.
- 5- في عام 1953 حدد اختصاص مجلس الدولة على سبيل الحصر وساهم في ارساء مبادئ القانون الاداري وقواعده المتميزة عن قواعد القانون الخاص.

خصائص ومصادر القانون الاداري

- ## خصائص القانون الاداري:
- 1- القانون الاداري مرن وسريع التطور:
- يتسم القانون الاداري بانه يتطور بسرعة تفوق التطور الاعتيادي, بسبب تأثره بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفي الدولة, وهي عوامل متغيرة باستمرار وغير مستقرة.
- فاتساع نشاط الدولة ونزعتها التدخلية وانتشار الحروب والازمات الاقتصادية وظهور المرافق العامة الاقتصادية ادت الى التطور المستمر في احكامه.
- أنَّ مصدر القانون الاداري يعود إلى الاحكام القضائية فالقاضي حين يجلس للقضاء في نزاع مطروح امامه ولا يجد نصص تشريعية تقيده أو يجد نصوص لكنها مرنة يتسع امامه المجال لكي يصدر احكاماً تراعي قدر الامكان متطلبات الظروف المتغيرة, فالقاضي الاداري غير مقيد بالنصوص التشريعية إلاَّ إنَّه عليه أنَّ يستند في قضائه إلى مبادئ عامة وان يعمل دائما على أنَّ تكون احكامه مترابطة ومتناسقة. فالقاضي الاداري يجتهد عند النظر في النزاع المنظور امامه.

- 2- انه قانون من صنع القضاء: القضاء: أنَّ القانون الاداري لم ينشأ إلاَّ على يد القضاء الاداري ممثلا بمجلس الدولة الفرنسي بعد تشكيله وعبر تطور طويل. فهو لم يصدر مرة واحدة بل تطور تدريجيا شيئا فشيئاً.
- 3- إنَّه غير مقنن (لم يتم جمعه في وثيقة واحدة): وبقصد بالتقنين جمع القواعد القانونية الرئيسية والمبادئ العامة الخاصة بفرع من فروع القانون في وثيقة رسمية أو مجموعة واحدة وتصدر من الجهة المختصة بالتشريع.
- إلاَّ أنَّ القانون الاداري غير مقنن على الرغم من وجود تشريعات كثيرة متفرقة تصدر عن المُشرِّع في المسائل والامور الإدارية لان القانون الاداري يتطور بتطور الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما يجعل عملية تقنينه صعبة جدا.